ينفع الميت ويصل اليه ثوابه وقراءة القرآن عند القبر
مستحبة وكرهها ابي وحنيفة ان الانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره لحديث المتفق عليه والمشهور من مذهب ش انه
لا يصل الى الميت ثواب القرآن قال ابن الصلاح من ائمة
الشافعية في القرآن خلاف للفقها والذي عليه عمل اكثر
الناس تجويز ذلك وينبغي اذا اراد ذلك يقول اللهم اوصل
ثواب ما قرأته لفلان ويجعله دعا ولا خلاف في ايصال
الدعا ونفعه واهل الخير قد وجد البركة في مواصلة
الثواب بالقرآن والدعوات قال المحب الطبري من
متاخري مشايخ الشافعية والقراءة عند القبر فقال
هي مستحبة وقال في الخاوي للخزم بوقوع القراءة له
والحالة هذه كالدعا لانهم جوزوا الاستيجار عليه
واختاره النووي في الروضة ومذهب احمد ان ثواب
القراءة يصل الى الميت ويجعل له نفعه م

كتاب الزكاة

اجمعوا على ان الزكاة احد اركان الاسلام وعلى وجوبها
في اربعة اصناف المواشي وجنس الاثمان وعروض
التجارة والمكيل والمدخرة من الثمار والزروع بصفاة
مقصودة واجمعوا على ان وجوب الزكاة على الحر
المسلم البالغ العاقل واختلفوا في المكاتب فقال ابو
حنيفة يجب العشر في زرعه لا فيما سواه وقال ابو

ثور

ثور يجب عليه مطلقا وقال م ش ا لا يجب عليه زكاة
ولا تسقط عن المرتد ما وجب عليه في حال اسلامه عند
م ش ا بردته وقال ابو حنيفة تسقط ويجب
الزكاة في مال الصبي والمجنون عند م ش ا ويخرجها
الولي من مالهما ويروى ذلك عن جماعة من اكابر الصحابة
وقال ابو حنيفة لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما
وقال الاوزاعي والثوري بالوجوب في الحال لكن
لا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فصل
والحول شرط في وجوب الزكاة بالاجماع وحكي عن ابن
مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قالا بوجوبها
حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت مرة ثانية وان
ابن مسعود كان اذا اخذ عطاءه زكاة فلو ملك نصابا
ثم باعه في اثنا الحول او باد له ولو بغير جنسه انقطع
الحول فيه عند ش ا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في
الماشية ومذهب مالك ان باد له بجنسه لم ينقطع
والا فوايتان وان تلف بعض النصاب او كله قبل
تمام الحول انقطع الحول عند ابي ح ش وقال
م ا ان قصد بذلك الفرار من الزكاة لم ينقطع
الحول وتجب الزكاة عند تمامه فصل والمال
المغصوب والضال والمجحود اذا عاد من غير نماء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)